الفصل الثالث

العلاقة بين الدين والدولة في الديمقراطية المعاصرة

❖❖❖

يتعرض الفكر الإسلامي لكثير من التشويه وسوء الفهم بعضه ناشئ عن قصور معرفي وفكري بسبب التعليم الخالي من الثقافة الإسلامية الصحيحة وبعضه ناشئ عن انبهار الشرق المغلوب بحضارة الشمال الأطلسي الغالبة بينما بعضه الآخر ناشئ عن الحملات التضليلية ضد الأمة العربية والإسلامية لتشويه حضارتها وتراثها ودينها وقيمها وأخلاقها وإلصاق التهم الباطلة بها ومن بينها نزعة الاعتقاد المشبوه لدى بعض العلمانيين (الدنيويين) والتغريبيين (المتفرنجين) بضرورة فصل الدين الإسلامي عن الدولة كضرورة أساسية لقيام الديمقراطية في الوطن العربي والعالم الإسلامي على شاكلة الديمقراطية القائمة في الغرب الأوروبي متناسين أن الإسلام ليس دينًا لاهوتيًا للغيب فقط ولكنه دين سياسي واجتماعي واقتصادي للبشرية على الأرض، بل أنه دين الأديان وله تجربة حضارية رائدة في الحكم الديمقراطي قبل قيام التجارب الأوروبية في العصر الحديث. أما صحة قضية الفصل بين الدين والدولة في النظام الغربي فإنها مجرد وهم في عقول أصحابها فالأمر ليس كما يتصورون إذ لم يحدث فصل كامل للدين عن الدولة في الديمقراطية الغربية. وسوف ننظر في صحة هذه المسألة على ضوء مسألتين: الأولى هي مبدأ السيادة أو الحاكمية في الدولة المدنية، والثانية هي حقيقة الفصل الظاهري بين الدين والدولة في الديمقراطية الغربية. فالنظرية الغربية تدعي بفصل الدين عن الدولة بناء على أن السيادة والحاكمية هي للشعب فقط بينما يرى الإسلام أن الحاكمية والسيادة هي لله وللشعب المستخلف معا حسب أصول الشريعة وتحديد اختصاصات كل منهما فيها. أما في التطبيق العملي فسوف نجد أن الحكم في الغرب لا يفصل الدين عن الدولة على أرض الواقع مناقضا

بذلك مفهومه الذي يدعي فيه بأن السيادة أو الحاكمية هي للشعب فقط وليست لسلطة فوقية إلهية اخرى.

(١)مبدأ السيادة أو الحاكمية في الدولة المدنية:

إذا كانت الديمقراطية تؤمن بأن السلطات في الدولة مصدرها الشعب صاحب السيادة أو الحاكمية فإن الديمقراطية الإسلامية تقرر أن مبدأ السيادة أو الحاكمية هي أولا لله شرعًا وشريعة كحق مطلق دائم وثانيا للإنسان تشريعًا وتطبيقًا كحق نسبي مؤقت من خلال التفويض باستخلاف العباد (الأمة) في الأرض الذين هم أيضًا يفوضون عنهم مؤقتا الصالحين من أهل الحل والعقد بالانتخاب والبيعة. فالأمة في الدولة الإسلامية هي صاحبة السيادة أو الحاكمية ومصدر كل السلطات بالنيابة عن الله تعالى (الخالق والحاكم) وبالأصالة عن نفسها. وليس لأي فرد أو جماعة أو فئة أن تستمد سلطاتها إلا من مشيئة عامة للأمة ناشئة عن إرادة إلهية تجسدها الشريعة الإسلامية وإرادة شعبية يجسدها التقنين الإنساني للشريعة بفقه الواقع والاجتهاد العقلاني لتحقيق مصالحها بالشورى والعدل. فكما يقول المفكر الإسلامي وأستاذ القانون الدستوري د/أحمد كمال أبو المجد: إن "الحاكمية" التي قال بها المودودي وقطب وجعلاها لله وحده، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية، أما سند السلطة السياسي فمرجعه الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم، وتراقبهم، بل تعزلهم. والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما مُوهِمٌ ومضلل".

أما الإمام محمد عبده فقد قال: "ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر. وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين، ويقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم".

إن العلاقة بين الدين والدولة في الحكم الإسلامي هي علاقة عضوية مرجعها احتكام الدولة والشعب إلى الشريعة الإلهية التي جاءت في القرآن والسنة. وهذه الشرعية تقرر قدسية حقوق الإنسان وحرياته في الدين الإسلامي، ولما كان مضمون الديمقراطية في الحكم يتكون أساسًا من احترام حقوق الإنسان وحرياته في الدستور

فإن الاحتكام إلى الشريعة من جانب الدولة والشعب يجعل حاكميتها واجبة وجزءًا من سيادة الأمة ومصدرًا للسلطات فيها وهو ما ينشأ عنه وظيفيًا وشرعيًا سيادة للقانون بحكم سيادة الشريعة واستقلال للقضاء بحكم سيادة الشريعة والقانون الناشئة عن الحاكمية الإلهية في البناء الدستوري للحكم والدولة في الإسلام وهو عكس ما جاء أو حدث في الدين المسيحي أو أي دين آخر مما يؤكد أن الإسلام وحده لا غير هو دين ودولة للقانون والحقوق والحريات.

يوضح هذه المسألة الدكتور القرضاوي في كتابه "بينات الحل الإسلامي وشُبهات العَلمانيين والمتغربين" بقوله: «وفرق كبير بين الدولة الإسلامية، أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام، والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى. وعِلّة ذلك أن هناك خلطًا كبيرًا بين ما هو إسلامي وما هو ديني، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينيًا. والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين. حتى إن علماء المسلمين جعلوا "الدين" إحدى الضروريات الخمس أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وزاد بعضهم العرض. فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية. إنما الدولة الإسلامية "دولة مدنية" تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام واجبًا كفائيًا على المسلمين، ويصبح فرض عَيْن إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه. إن الحاكم في الإسلام مُقَيّد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقِيم توجهه، وأحكام تُقَيّده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره "رب الناس" مَلِك الناس، إله الناس". ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا لأي قوة في الأرض تملك أن تغيِّر من أحكام الله الثابتة شيئًا. ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله أن يرفض، بل من واجبه أن يرفض لأنه تعارض حق الحاكم وحق الله، فحق الله مقدم

ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي(ﷺ) وفيها طاعة النبي وعدم معصيته ﷺ -قيَّد ذلك بقوله: "ولا يعصينك في معروف" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(الممتحنة/١٢). هذا هو المعصوم المؤيد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الطاعة في المعروف»، والحديث الآخر: «**السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». والحاكم أو الإمام أو الخليفة في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، هي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تعزله، وقد قال عمر(ﷺ): "من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقوِّمني"» انتهى مقتطف الشيخ القرضاوي.

أما في الديمقراطية الغربية فإن سلطات الدولة مصدرها الشعب، الذي يستمد حياته وحقوقه من الطبيعة والعقل البشري، وهو يستخلف بالأصالة عن نفسه أي فرد أو جماعة أو فئة في سيادته وحكمه ومنحه السلطات اللازمة للقيام بها لتحقيق مصالح الشعب كما تَعِد وتتعهد بالقيام بها هذه الجماعة أو هذه الفئة أو هذا الفرد وفقًا للنظام الدستوري الذي يحتكم إليه الحاكم والمحكوم. والسبب في تحول الأوروبيين الغربيين ظاهريا من الحاكمية الإلهية إلى "الحاكمية الطبيعية" بعد أن نزعوا القداسة الدينية عن الحكام وفصلوا بين السلطة الدينية والسلطة المدنية هو تأثرهم بطريقة الحكم الإسلامي المجاور لهم في بلاد الأندلس وغيرها التي لم يروا في حكامها أو حكمها كهنوتًا متسلطًا بحاكمية إلهية للفساد والظلم، بالإضافة إلى المعاناة التاريخية للشعوب الأوروبية من استغلال الكنيسة المسيحية واستبدادها مع الملوك والأمراء باسم الحاكمية الإلهية التي كانوا يتقمصونها في ممارسة السلطة المدنية. إن إدعاءات رجال الدين المسيحيين "بالحاكمية الإلهية" في ذلك الوقت قد جعلتهم يسلبون المواطنين جميع حقوقهم وحرياتهم العامة وحرمانهم حتى من حرية الرأي أو التفكير العلمي بل إن ممارسة الإرهاب الفكري على الناس وصل إلى حد التكفير ونهب

الأموال، كما أن القهر والإرعاب المادي قد وصل حد التعذيب والقتل والحرق. "فلم يكن عند الباباوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خُلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام ولذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم ثم ينفذونها في البلاد قائلين: إنها من عند الله كما ورد في التنزيل بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾(البقرة/٧٩) -كما يقول المودودي-

ولترسيخ فكرة علمانية الدولة في الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية قرر فلاسفة ديمقراطية الحكم في عصور الثورة والتنوير بضرورة "حرية الاعتقاد"، بمعنى أن الإنسان يحق له أن يعتقد اعتقادا دينيا أو غير ديني مادامت حقوق الإنسان مصدرها الطبيعة والحاكمية مصدرها الشعب بهدف الابتعاد عن الدين، غير أن ماركس بفلسفته المادية طور الابتعاد عن الدين برفضه كلية معتبرا الاعتقاد الديني أفيونًا للشعوب. أما اليوم فإن دعاة الديمقراطية الغربية بقيادة زعماء أميركا قد أعادوا "الاعتقاد الديني" إلى حظيرة السياسة الداخلية والخارجية الأمريكية فأصبحوا ينادون "بالحرية الدينية" التي جعلوها أداة للتدخل في الدول الأخرى وخاصة التدخل في البلاد الإسلامية إلى حد المساس بأصول الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية في سياساتهم الخارجية الرسمية من ثقافية واجتماعية واقتصادية. ونتيجة لذلك فإن التغيير الأساسي في مفهوم "الحاكمية الإلهية" لدى الغرب هي أنها لم تعد سلطة فعلية لرجال الدين المسيحي كما كانت في الماضي بل أصبحت التعاليم الدينية متلبسة بالمصالح الدنيوية كخيارات للحكام العلمانيين واللا دينيين ينتقون منها ما يشاؤون ويتأثرون بما فيها حسب المصالح السياسية والقوى الاجتماعية الفاعلة في الحكم التي أثبتت أن المرجعيات الدينية المسيحية تتدخل علانية ومباشرة وتمارس تأثيراتها على الشؤون العامة ضمن لعبة الديمقراطية الغربية كما سنرى بعد قليل، وهم بهذا يؤكدون فعليا أن "الحاكمية الإلهية" مازالت قائمة وملتبسة تحت عباءة مبدأ "سيادة الشعب" بعد أن جردت هذه الحاكمية الإلهية من ممارسات الظلم والجور لرجال الدين المسيحي في السابق وأصبح الحكام العلمانيون واللا دينيون بسلوكهم هذا

حراسا للدين والدنيا في الغرب بخلاف ما كان يحلم به فلاسفة التنوير الأوروبي الأول.

(٢)الفصل الظاهري بين الدين والدولة في الديمقراطية:

في الديمقراطية الغربية يُفصل بين الدين والدولة فصلًا ظاهريًا تامًا وذلك انطلاقًا من أربعة أسباب رئيسية أولها أن المسيحية لم تضع أية قواعد بشأن الحكم فكما قال المسيح عليه السلام: "دع لقيصر ما لقيصر وما لله لله". ويقول أيضًا: "ليست مملكتي في هذا العالم" ومما ورد في الإنجيل: "إن الملوك إنما ولايتهم على الأجساد وهي فانية والولاية الحقيقية للأرواح هي لله وحده". والسبب الثاني: أن الدستور الوضعي المادي يعتبر أن كل الحقوق العامة والخاصة هي حقوق طبيعية وبشرية تواضع عليها بالناس بالعقل والمصلحة وفقًا للنظرية المادية في الوجود والصراع. أما السبب الثالث فهو الاضطهاد والاستغلال الكنسي واصطدام رجال الدين المسيحيين مع النخب الثقافية والعلمية والسياسية ومصالح الشعوب في أوروبا قبل عصر النهضة لأنها كانت تشرع الظلم والجور باسم الدين المسيحي بالتحالف مع قوى الإقطاع. أما السبب الرابع فهو تأثر الفكر الأوروبي السياسي خلال عصر النهضة بفصل الدين عن الحكام في نظم الحكم الإسلامية التي قامت طوال التاريخ حول شواطئ البحر الأبيض المتوسط بين الأندلس وشرق أوروبا خلال عصور الظلام الأوروبية في القرون الوسطى، ولكن مع كل هذا لم يُفصل الدين في الواقع عن الدولة والمجتمع لديهم. أما السبب الخامس الخاص بالديمقراطية الأمريكية الذي قرر نظريًا فصل الدين ظاهريًا عن الدولة فهو كما يوضحه الكاتب سمير مرقس في كتابه (رسالة في الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية) أن البروتستانت حينما كانوا قوة غالبة سادت نفسيتهم وساد مذهبهم ثم يقول عندما "شعر البروتستانت بالمزاحمة من قبل الكاثوليكية الوافدة الجديدة إلى أمريكا من حيث مشاركتها لما حققته البروتستانتية من امتيازات وسلطات دينية في مواجهة الدولة، الأمر الذي دفع البروتستانت بالمطالبة بتطبيق المبدأ النظري بفصل الدين عن الدولة، وقد تم لهم ذلك حين تقرر إدخال مبدأ الفصل في صلب الدستور الأمريكي الذي عد التعديل الدستوري الأول عام

١٧٨٩ ونص على ما يلي: (لن يصدر الكونجرس أي قانون بصدد ترسيخ الدين أو منع ممارسته) وأكد على ما سبق في معرض تفسيره لهذا النص، الرئيس جيفرسون عام ١٨٠٢، عندما أرسل رسالة إلى جماعة من رجال الدين في إحدى كنائس ولاية كونيتكت، أعلن فيها أن: (هدف التعديل الأول في الدستور هو إنشاء حائط فاصل مابين الكنيسة والدولة). وهذا يعني انه يحظر على الكونجرس سن قوانين تؤسس دينا أو تمنع حرية التعبير الحر الديني أو تجبر أحدا على اتباع دين معين بأي وسيلة، أو أن تساعد الدولة على ذلك ماديا أو معنويًا. وبقدر ما حال الدستور دون قيام الدولة بدعم أي دين، فقد الحق بهذه الفقرة الدستورية فقرة أخرى تنص على الحق في حرية التعبير الديني لكل الأديان. بيد أن النص الدستوري لم يمنع أن يجعل تطبيقه أو عدم تطبيقه أمرا خاضعا لموازين القوي في المجتمع. فالبروتستانت منذ أن وفدوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقعوا وثيقة أولية دستورية (may flower compact)، تنشى ثيوقراطية تضع البلد الجديد في (رعاية الله)، رابطة ربطا وثيقا بين المجالات الاجتماعية والدينية، لقد جاءوا ليعيشوا إيمانهم، لذا فإن تراجعهم عن ذلك لاحقًا، إنما هو تراجع تكتيكي أملته الظروف. فالحياة في ظل تعددية مذهبية فرضت عليهم ذلك مؤقتا حتى تتغير الأوضاع وهنا يصبح النص الدستوري خاضعا في تفسيره للواقع وللإطراف الفاعلة فيه ومدى قوتها لحظة التفسير. والثابت تاريخيا وفي أوقات كثيرة، أن النصوص الدستورية لم تمنع من ضغط التحالفات الدينية في اتجاه ما يخص قضايا بعينها تمس حياة الناس اليومية، بل امتد هذا الضغط ليشمل قضايا خاصة بالسياسة الخارجية الأمريكية كما سنرى لاحقًا").

ثم يوضح سمير مرقص البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني وإقحام أمريكا للدين في السياسة لإضعاف الكنائس الشرقية وسياسة الحماية والعقاب والتدخل الاقتصادي والسياسي من خلال قانون الحرية الدينية وأمثاله من القوانين التي يصدرها البرلمان الأمريكي (الكونجرس) ويجعل انطباقها القانوني ملزما لبلدان العالم الثالث منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي وفارضا بذلك على الآخرين أمركة سياسية واجتماعية واقتصادية. أما ما لم يذكره الكاتب فهو أن

تقارير حقوق الإنسان الأمريكية عن الدول الأخرى وخاصة الإسلامية كاليمن فإنها حينما تصدر لا تخلو من تلميحات نقدية عن الشريعة الإسلامية ضمن تهم بانتهاكات حقوق الإنسان على خلفية العقيدة الأمريكية ذات الاتجاه البروتستانتي المتصهينة. وفوق كل ذلك فإن سياسة العداء للإسلام التي تنتهجها أمريكا من خلال محاربة حركات المقاومة والتحرير ومنظمات العمل الاجتماعي الخيري والتشويه الثقافي المتعمد للتعليم الإسلامي وادعاء قادتها بنداء الرب لهم بإشعال الحرب الصليبية في البلاد الإسلامية تحت عباءة الحرب على الإرهاب هو في حقيقة الأمر استخدام صريح للدين كجزء من الولاية السياسية والعقدية للدولة الأمريكية.

أما الدكتور زهير شكر –أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية– فيقول: إن الدين يلعب دورًا كبيرًا في التأثير على السلوك السياسي وعلى عمل المؤسسات السياسية في أمريكا فهو في كتابه (الوسيط في القانون الدستوري): "يعتبر المجتمع الأمريكي مجتمعا متدينا يتأثر إلى حد كبير في سلوكه السياسي بالمفاهيم السياسية الدينية المستقاة من التوراة والإنجيل". وهذا ما دفع توكفيل Tocqueville في مؤلفه عن الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى القول "لست ادري ما إذا كان كل الأمريكيين مؤمنين بدينهم، ولكني متأكد من أنهم يعتقدون أن الدين ضروري لبقاء مؤسساتهم الجمهورية." وهذا ما دفع بالرئيس ترومان إلى أن يرى "في التوراة القواعد الأساسية للدستور الأمريكي". والمعروف أن هذا الرئيس ترومان هو الذي أمر بإلقاء القنابل النووية على هيروشيما وناجازاكي في اليابان فأبادهما بمن فيهما من الأهالي، كما أن دولة إسرائيل قامت على أساس ديني في عهده وبمباركته.

أما الدكتورة فريال مهنا أستاذة الإعلام الاجتماعي والثقافي في جامعة دمشق فتقول في كتابها (لا ديمقراطية في الشورى) عن أكذوبة الفصل بين الدين والدولة في الغرب ما يلي: «أما مفكّرو النهضة وفلاسفة التنوير فقد أدانوا الفكر الكنسي الرسمي باعتباره أهم مسوّغ فكري للحقبة الإقطاعية، ودعوا إلى إحياء النزعة الإنسانية وتحرير البشر من مختلف أشكال القهر الدنيوي، وتمجيد العقل الإنساني، ورفع شعار العلم، ودحر البدع والخرافات، وكرّسوا الشعب مصدرًا لكل السلطات، والإرادة العامة

حكمًا بين الراعي والرعيّة، ولا ريب أن هؤلاء المفكرين والفلاسفة كانوا أكثر مسيحية من مفكري الكنيسة الرسمية، ولم يقولوا بنبذ الدين أو حصره في العبادات، بل حثّوا الدولة البرجوازية الجديدة، الناهضة من بين أنقاض الإقطاع، على العودة إلى تعاليم المسيحية الأصلية القائمة على العدل والسلام والتسامح. لم تتجسّد النهضة وحركة التنوير العقلي إذن في انسحاب الدين من حياة الدولة والمجتمع، بل في تكريس رؤية جديدة للدين جعلت منه قوّة ذاتية دافعة لا معيقة، ضمن إطار متغيرات موضوعية فرضتها طبيعة التطور في أوروبا. أما اليوم وفي خضم الثورات العلمية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات المتقدمة في الغرب، نجد أن الدين كمؤسسات ومرجعيات وجماعات وأفراد يتدخل في تفاصيل الحياة الدنيوية لهذه الشعوب، ويمارس نفوذه في عملية البت بجميع القضايا المطروحة على بساط البحث بدءًا بالزواج والطلاق وقوانين الأسرة، مرورًا بالإجهاض وحمول الأنابيب وتحديد النسل وزرع الأعضاء البشرية والاستنساخ، وانتهاءً بمختلف الشؤون السياسية المتعلقة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسات الإنتاجية والمالية والتنظيمات العمالية والمهنية والتعليمية المتصلة بمناهج التدريس في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى كل المشكلات الاجتماعية والثقافية والقيمية التي يتم تداولها في مجتمعات الغرب. ألا يكفي كل هذا لدحض النظرية القائلة بأن الغرب فصل الدين عن الدولة، ولم يفصل الدين عن المجتمع؟ فليقل لنا أصحاب هذه النظرية أين تقع الدولة، "المفصولة عن الدين" إذا كانت المرجعيات الدينية المسيحية تتدخل مباشرة وعلانية في كل هذه الشؤون العامة، ممارسة تأثيرات مهمة على مجرياتها ومساراتها واتجاهاتها وطرائق التعاطي معها ونتائج هذا التعاطي؟» انتهى كلام الدكتورة فريال.

أما الديمقراطية الإسلامية فتفصل بين الدين والحكام ولكنها لا تفصل بين الدين والدولة. أي إن الحكام ليس لهم حق إدعاء تمثيل الدين وفرض الوصاية عليه شأنهم شأن أي فرد أو جماعة أو حزب في البلاد. غير أنه إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي الأساس الشرعي الذي يقوم عليه الدستور وكافة الحقوق العامة والخاصة، فإن

أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يفسرها الدستور الوضعي بفقه الواقع والأحوال حسب ظروف الزمان والمكان بواسطة أهل الاجتهاد من العلماء والخبراء والاختصاصيين في شتى مجالات الحياة وسواء كانوا من أعضاء السلطة التشريعية أو من خارجها . وإذا كان المذهب الشيعي أكثر تشددًا في فهم هذا الفصل بين الدين والدولة لما للإمام عند الشيعة من عصمة إلهية فإن الدستور الإيراني قد غير هذا الأمر تحت قيادة الإمام الخميني كما يقول الدكتور توفيق الشاوي في كتابه (فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة): "حيث أزال المخاوف المتعلقة بولاية الفقيه، بعد أن انقطعت سلسلة الإمامة باختفاء الإمام الثاني عشر، من ناحيتين: (فهو أولًا: قد ميز بين الولاية او(القيادة) وبين رئاسة الدولة والحكومة والوزارة وغيرها من المناصب التنفيذية وكلها مفتوحة لجميع المواطنين الذين يختارهم الشعب مباشرة عن طريق المجلس المنتخب، وليست هذه المناصب خاصة بالعلماء أو الفقهاء وإذا احتل أحد العلماء أحد هذه المناصب، فإنما يصل إليها كغيره من الناس عن طريق الانتخاب المذكور. أما الولاية التي خص بها الفقهاء فهي وظيفة علمية دينية مُنفصلة عن السلطة التنفيذية، بل وعن السلطة التشريعية كذلك، ومهمتها هي توجيه السلطات التشريعية والتنفيذية نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية، والإشراف على أعمالها من هذه الناحية، وهي نوع من الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي دستور الأمة فلا يجوز أن تصدر تشريعات برلمانية أو أعمال تنفيذية تُخالفها. والهيئة التي تمارس هذه الولاية طبقًا للدستور الإيراني تُماثل في النظم الدستورية العصرية الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت هذه الهيئة قضائية أم هيئة مُنتخبة. وفي الدستور الإيراني يظهر من تشكيل هذه الهيئة أنها منتخبة بطريقة مُعينة، نصف أعضائها من العلماء ليستطيعوا أن يمارسوا هذه الرقابة الشعبية، والنصف الآخر من رجال القانون، وتسمى هذه الهيئة مجلس المحافظة على الدستور. ثانيًا: إلى جانب التمييز بين الولاية وسلطة الدولة، فإن هناك ضمانة أخرى اشتمل عليها الدستور الإيراني: هي أن المجلس المختص بالمحافظة على الدستور ينتخب بطريقة يشترك فيها مجلس القيادة الدينية، والمجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الشورى الوطني (البرلمان). وأكثر من ذلك فإن القائد الديني أو مجلس القيادة المُشكل من الفقهاء، والذي يمارس "الولاية" أو التوجيه الديني هو أيضًا ينتخب

بمعرفة الأكثرية من الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر"، وبهذا فإن الدستور الإيراني بصيغته الحالية قد أنهى عصمة الأئمة وأسس بأن الشعب مصدر السلطة والسيادة على الحكم كخليفة الله على الأرض.

ومن المفارقات العجيبة أن أوروبا الغربية ظلت قرونا عديدة من التاريخ تجمع رسميا في نظام حكمها بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية كما أن أحد ملوكها الإنجليز وهو "هنري الثامن" الذي أعلن انفصاله البروتستانتي عن الكنيسة الكاثوليكية في روما قد جعل نفسه حاكمًا دنيويًا ودينيًا في القرن(١٦) السادس عشر. أما اليوم فإن الغرب مازال محتفظا بتراثه في الجمع بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية في الحكم بخفاء وتمويه من التخليط السياسي والتلوين الدبلوماسي حتى يتذرع بشتى الذرائع في الكيل بمكيالين كما يحدث في معاملة الحقوق والحريات للمسلمين في أوروبا وخارجها. بينما في التاريخ الإسلامي لم تُجمع السلطة الدينية والدنيوية حقيقيا سوى في عهد الرسول الكريم(ﷺ) ومع هذا مارس السلطة الدنيوية (السياسية) بغير ادعاء بالعصمة في أمور الدنيا واعتمد على مبدأ الشورى في إدارة الدولة. أما الأقوال الشاذة والأحداث العارضة في التاريخ الإسلامي التي يصطادها أعداء الإسلام فلم يكن لها أي أثر في نظرية الحكم الإسلامي أو ممارساته ورغم الفلسفة اللاهوتية للنظرية الشيعية في عصمة آل البيت وإقرار مبدأ التوريث السلالي لهم في ولاية الحكم فإنها كانت في جوهرها ردًا على مبدأ التوريث في الحكم الذي أرساه معاوية بن أبي سفيان في العصبية الأموية بخلاف مقتضيات الديمقراطية الإسلامية مما جلب الفتن والشقاق المذهبي والعصبية القومية التي نخرت "دولة الإسلام الأممية" حتى خرَّت صريعة تحت سنابك الهجمات الاستعمارية للاستخراب الأوروبي. ولهذا فإن الديمقراطية في الحكم الإسلامي كانت دائمًا مقرونة بفكرة الأممية الإنسانية القائمة على المساواة، وحينما أصيب الحكم الإسلامي بلوثة العصبية وفكرة القومية تلاشت الديمقراطية في الحكم فضعفت الدولة الإسلامية وتضعضعت حتى انحطت. وحتى حينما استطاع بعض أئمة اليمن تطبيق نظرية الجمع بين السلطة الدينية والسلطة المدنية في الحكم لم تكن نتيجته سوى طغيان سياسي في البلاد

واضطهاد ديني في الشعب. وعليه فليس من حق أحد أو جماعة أو حزب ادعاء احتكاره لتمثيل الإسلام أو الدين الإسلامي في الديمقراطية الإسلامية. ومع كل هذا فإن أعداء العروبة والإسلام من العلمانيين والتغريبيين والمتفرنجين يحاولون دائماً تشويه المفاهيم الإسلامية عن عمد مسبق لأسباب تتعلق بمصالحهم الذاتية وبالسياسات الخارجية التي يخدمون مصالحها في إطار العولمة والأمركة الامبريالية.

obeikan.com